من مشاهدة ما يجلي لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر
قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمراة والكلب الاسود كون الشيطان
لا يفارقهم كما هو مشاهد بين اهل الكشف والشيطان لا يمر باحد من الامة الا
ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته اي صلة
شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا
ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من امر الله لا خارج
عنه فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي يجوز للرجل ان يصلي والى جانبه امراة
مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم
عن الله شاغل والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المراة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه
وجبريل وصالح المومنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا اي معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم
على عائشة وحفصة ومنه استدعت المراة ايضا اعظم ملوك الدنيا لهيبة السجود
لها حال الوقاع ومنه كان اقوى الملائكة واشدهم من كان مخلوقا من انفاس النسا
ومنه قدرت المراة على اخفا ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها
اعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار **وسمعت** سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول من تامل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى اخر الآية
علم ان محمدا صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك
انتصر الحق تعالى له بمدد الانتصار العظيم ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى
والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا واكثر من ذلك
لا يقال انتهى واما وجه قول ابي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها
بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به ايضا للجزء الذي فيهم تشتهيه نفس
المراة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان ادق مداركهم التي خفيت
على بعض المقلدين فافهم **ومن ذلك** اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب
في الصلاة مع قول النخعي بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون
غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالاكابر الذين يكرمون عدوا لله في حضرة
الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود امره لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة
فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد **ومن ذلك** قول

الامام

الامام ابي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع
الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت
واجزات مع قول احمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان مكان الصلاة
خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور لا المخالط كمن صلى وبجانبه كافر او خمر او ميسر
او غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا **ووجه** قول احمد اجلال حضرة الله تعالى ان
يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان
الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته من مثل ذلك ونهى ان يخاطبه العبد فيه
وامرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك
صلت الاكابر من الاولياء كسيدي عبد القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا والشيخ
محمد الحنفي والشيخ مدين والشيخ ابي الحسن البكري وولده سيدي محمد على المضربات
النفليسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن
جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض او الحصير او نحو ذلك مما
لا زينة فيه خوفا على اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا
بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب احد هولاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل
حال سيدي عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يعمون به مريديهم ان يتبعهم
على ذلك واما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا تذكر الا مشافهة فافهم
ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له مضربة في مثل جامع الازهر
او الحرم وغيرهما ليصلي عليها فان لله عبادا خلعهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم
من الشوائب ورجالا خلعهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لحق نفوسهم
حتى صاروا لا يرفعون لهم راسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دائما
الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

باب سجود السهو

اجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سها في صلاته
جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على ان الماموم اذا سها خلف الامام
لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سها الامام لحق الماموم سهوه هذه مسائل الاجماع
واما ما اختلف الائمة فيه **فمنه** قول الامام احمد والكرخي من الحنفية ان سجود
السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان ويسن في الزيادة ومع

Copyright ... University